.

وقيل يشترط القصد في ذلك اختاره بن عقيل .

وجزم به في الوجيز وأطلقهما في الفروع $ فوائد .

إحداها حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده نص عليه وقدمه في الرعايتين والفائق

.

وقيل لبيت المال ذكره في الرعاية .

وقال بن عقيل يصرف في الرقاب قال وهو قياس المذهب .

قال في الفائق قلت واختاره بن الزاغونى وأطلقهما في الفروع .

وقال أيضا في الفائق ويتوجه في العمل به كقول بن عقيل وإن لم يشترط فكالمنصوص .

الثانية هل يعتق بمجرد المثلة أو يعتقه عليه السلطان .

قال في الفائق يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد رحمه ا .

قال في رواية يعتق وقال في رواية يعتقه السلطان وهما روايتان عن الإمام مالك رحمه ا .

والمعروف في المذهب أنه يعتق عليه بمجرد ذلك قاله في القواعد وظاهر رواية الميموني يعتقه السلطان عليه .

وقال في الفائق أيضا ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه وضمن للشريك ذكره بن عقيل .

الثالثة قال الشيخ تقي الدين رحمه ا لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه ا وهو مبنى على القول بالعتق بالمثلة .

ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها قاله الإمام أحمد رحمه ا في رواية إسحاق